

الدين انتهى ثم اعلم ان لفظه الخ بالخاء في خط المصه وبالجميم في  
 الذي يلي وهي المناسبة للتمام لما في المصباح الخ في الوصل بخامس  
 باب تعب ولجيا ولجاجة فهو لوجج ولجوججة مبالغة اذ الوزن  
 الشبي وواظبه ومن باب ضرب لفة قال ابن فارس اللجياج  
 تامل لتخمين وهو تاديهما انتهى وقال في القاموس اللجياج  
 واللجاجة الحصى و قال ايضا في باب الحاء المهمل الخ في السؤل  
 احف انتهى **قوله** وبشك لا يكون مكرها يعنى فاه فيسئل شيئا  
 به كما في التبيين **قوله** ولولم يكن تموكيل بشر وطا الخ فقد  
 الكلام عليه مستوفى **قوله** وان شا المستحق ضمن العقد لان بايع  
 والاخذ صار عاصبا فيضمن قيمته اذ العجز عن تسليم عينه كما  
 في الرهان **قوله** فان ضمن الراهن فقد بيع ومجى الا قضاء لان  
 الراهن يملك باء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين ان  
 امس ببيع ملك نفسه كذا في التبيين **قوله** وان ضمن العقد  
 فكذلك اى فقد بيع ايضا لان العقد يملك باء الضمان **قوله**  
 ثم هو العقد بالخيار كما في الدرر **قوله** فله اى العقد ان يرجع  
 عليه اى على المرتهن به اى كتمن والمرتهن ان يرجع على رهنه  
 بدينه لان العقد اذا رجع بطل قبض المرتهن التمن فيرجع على  
 رهنه بدينه ضرورة كذا في الدرر **قوله** ثم المشتري ان يرجع على  
 العدل ولو كان تموكيل بعد عمه الرهن غير شرط في العقد  
 فالحق كعدل من العمه يرجع به على الراهن قبض المرتهن التمن  
 او لا كذا في مسكين لان تموكيل بعد العقد لا يتعلق به حق

الرهان

المرتهن فلا يرجع عليه بخلاف الوكالة المشروطه في الرهن اذا  
 تعلق بها حق المرتهن وكان مبيع لحقه وقد سلم له ذلك بخيار  
 ان يلزمه كذا في الدرر وقال في التبيين وهذا ايقيد قول من  
 لا يرى بخر هذا التموكيل على مبيع اه وقال في الدرر وصحة عدم  
 قبض المرتهن التمن ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع كتمن  
 في يد العدل بله تعديه ثم استحق المرتهن الضمان الذي يلحق  
 العدل يرجع به على الراهن انتهى **قوله** ثم هو اى العقد يرجع  
 على الراهن بالقيمة هكذا في قوله بالقيمة في خط المصه والتبيين بقا  
 للهداية وفي الدرر والكشف والرهان يرجع على الراهن بالتفن  
 وفي العناية القيمة في عبارة الهداية بالتفن **قوله** وان شا  
 اى العقد وجع على المرتهن يعنى بتمنه كما في التبيين اقول هذا اذا  
 قبض المرتهن **قوله** لان كلاهما متعد في حقه اما الراهن فياخذ  
 والتسليم واما المرتهن فبالقبض والتسليم كما في التبيين **قوله** يعنى  
 يصير المرتهن مستوفيا لدينه بهلك الرهن عنده اى المرتهن  
 اقول هذا ايضا اذا كانت قيمة الرهن مساوية للدين او اكثر  
 منه اما اذا كانت اقل منه فيسقط سن الدين بقدرها كما هو  
 ظاهر يعنى بالتسليم والمعروف يرجع على الغارنى ضمن عمه  
 بما ضمنه **باب الموقوف في الرهن والجنانية عليه وجنانية على  
 غيره** **قوله** وقوقف هكذا بالراء وفي خط المصه وفي التبيين وسكين  
 شرح السر فقدى قوقف من غيره او **قوله** بيع الراهن اى لزوم  
 بيع الراهن بغير اذن من رهنه على اجازة من رهنه وقال الكليني